

Distr.
GENERAL

A/AC.237/79/Add.3
2 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات

لممارستها عملها

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين

المنشأتين بموجب الاتفاقية

مخطط ميزانية للأمانة الدائمة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١-٩	أولا - مقدمة
٣	١	ألف - ولاية اللجنة
٣	٢-٥	باء - نطاق المذكرة
٤	٦-٩	جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة
٥	١٠-٢٩	ثانيا - الهيكل الأولي للأمانة الدائمة والآثار التمويلية
٥	١٠-١٩	ألف - الهيكل

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٨	٢٠-٢٩ باء - الآثار المترتبة على التمويل
١١	٣٠-٣٦ ثالثا - تقديرات ملاك الموظفين
١١	٣٠-٣٢ ألف - خطة التوظيف
١٢	٣٣-٣٥ باء - تكاليف الموظفين
١٢	٣٦ جيم - تكوين الموظفين
١٢	٣٧-٣٨ رابعا - تقديرات للميزانية الإجمالية لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

المرفق

١٦ الأول - تكاليف الموظفين - الميزانية الإدارية الأساسية
١٧ الثاني - تكاليف الموظفين - التمويل الطوعي
١٨ الثالث - تقديرات الميزانية الإجمالية - ١٩٩٦-١٩٩٧

أولا - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١ - تضمنت الاستنتاجات التي توصل اليها فريق الاتصال المعني بالأمانة الدائمة، بصورتها التي وافقت عليها اللجنة في دورتها العاشرة، طلبا موجها الى الأمانة المؤقتة لإعداد مخطط ميزانية يبين المهام المحتملة للأمانة الدائمة والتكلفة التقديرية لها لعام ١٩٩٦، على أساس افتراض بأن أطراف الاتفاقية سوف تتحمل جميع تكاليف الأمانة العامة (A/AC.237/76)، الفقرة ١٢٣ (ج)). وهذه المذكرة مقدمة استجابة لذلك الطلب.

باء - نطاق المذكرة

٢ - تقدم هذه المذكرة فيما يتعلق بالعامين التقويميين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ما يلي:

- الاعتبارات المتعلقة بإنشاء هيكل أولي للأمانة العامة وبالأثار التمويلية ذات الصلة (الفرع ثانيا):
- خطة أولية لجدول الموظفين وتقديرات إرشادية لتكاليف الموظفين (الفرع ثالثا):
- قيمة الميزانية الاجمالية لكل سنة من السنتين، مع مراعاة الحاجة الى تكوين احتياطي تشغيلي (الفرع رابعا).

ويتضمن مخطط الميزانية تقديرات إرشادية للمناقشة. ولا يمثل المخطط في صورته هذه اقتراحا مقديما للموافقة عليه.

٣ - تعكس التغطية التي مدتها عامان الاقتراح الداعي الى تطبيق فترات مالية مدة كل منها سنتان تبدأ بفترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧، الواردة في المذكرة المقدمة الى اللجنة بشأن الاجراءات المالية (انظر A/AC.237/79/Add.2، الفقرة ٧، والمرفق الأول، الفقرة ٢). وتشمل تلك المذكرة أيضا اقتراحات أخرى متصلة بالنظر في مخطط للميزانية (مثل، الاقتراحات المتعلقة بالنظر في نطاق الميزانية الأساسية، وجدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية، وإنشاء صندوق استئماني للميزانية الأساسية، وإنشاء صناديق أخرى واحتياطي للتشغيل).

٤ - وكما هو مبين في الاختصاصات التي حددها فريق الاتصال لهذه المذكرة، وفي الإجراءات المالية المقترحة، فإن الدعم المالي لتغطية مشاركة البلدان النامية والبلدان الأخرى في عمل مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين سيمول بصورة منفصلة من الميزانية الأساسية، عن طريق صندوق تبرعات خاص. (انظر A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (ج)، و A/AC.237/79/Add.2، الفقرة ١٣) والمرفق الأول، الفقرة ١٥). ومع ذلك ولغرض الاستكمال، يرد في الفرع رابعا أدناه تقدير للاحتياجات اللازمة لهذا الغرض.

٥ - وقد استفيد في إعداد هذه المذكرة من الخبرة المكتسبة من تشغيل وتمويل الأمانة المؤقتة. وتبلغ التقديرات المتعلقة بالاحتياجات المطلوبة من الموارد، على أساس الموارد التي لزمتم للأمانة المؤقتة خلال عام ١٩٩٥، والمعروضة على الدورة الحادية عشرة للجنة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت، الوارد في الوثيقة A/AC.237/80.

جيم - الاجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٦ - اللجنة مدعوة للنظر في هذه المذكرة، مشفوعة بالمذكرة المتعلقة بالإجراءات المالية. وقد ترغب اللجنة في تقديم توصيات الى مؤتمر الأطراف بشأن مهام الأمانة الدائمة واحتياجاتها من الموارد لفترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧، لكي يعتمد مؤتمر الأطراف خلال دورته الأولى ميزانية لفترة السنتين.

٧ - وفي ضوء الاقتراحات المتعلقة باستعراض الميزانية الواردة في مشروع الإجراءات المالية (A/AC.237/79/Add.2، الفقرة ٩، والمرفق الأول، الفقرتان ٤ و ٥) قد تنظر اللجنة في جدوى إجراء هذا الاستعراض قبل بدء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أو في بدايتها حتى تتمكن تلك الدورة من اتخاذ مقررات في الوقت المناسب. فإذا رأت اللجنة أن من المفيد إجراء الاستعراض قبل بدء الدورة الأولى أو في بدايتها فإنها قد تنظر في وضع ترتيبات خاصة لبدء هذا الاستعراض قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، مع عدم المساس بأي ترتيبات نهائية قد يحددها مؤتمر الأطراف. وأحد مسارات العمل الممكنة هو أن تعهد اللجنة باستعراض الميزانية لفريق صغير ممثل لأعضاء اللجنة الذين هم أيضا أطراف (كأن يعهد بالاستعراض مثلا الى فريق اتصال موسع) وأن تطلب الى هذا الفريق المخصص أن يبدأ العمل خلال الدورة الحادية عشرة. ويمكن للفريق أن يبلغ اللجنة بأية استنتاجات أولية عند انتهاء الدورة وأن يعقد اجتماعا قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مباشرة للاتفاق على تقرير كامل يقدم الى مؤتمر الأطراف. وقد تتمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من تقديم تعليقات على الميزانية المقترحة، إذا أمكن ترتيب ذلك خلال الفترة الزمنية القصيرة المتاحة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٨ - واطافة الى ذلك، يمكن للجنة أن تحيل الى الفريق المخصص للممثل للأطراف نفسه أي أعمال غير مستكملة متعلقة بالإجراءات المالية. وقد توصي اللجنة كذلك بأن يوافق مؤتمر الأطراف على استمرار هذا الفريق في القيام بأعماله ما دامت هناك حاجة اليه خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٩ - وقد ترغب اللجنة في تحديد المعلومات الاضافية التي قد يكون من المفيد أن تقدمها الأمانة المؤقتة لتسهيل اعتماد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف للميزانية، إذا وجدت مثل هذه المعلومات.

ثانيا - الهيكل الأولي للأمانة الدائمة والآثار التمويلية

ألف - الهيكل

١٠ - قدم للجنة في دورتها العاشرة هيكل محتمل للأمانة (A/AC.237/60، الفقرة ٢٨). وتضمن المخطط أربعة مجالات للأنشطة، فضلا عن أنشطة التوجيه التنفيذي والتنسيق العام. ورغم أن المخطط وضع على أساس الخبرة المكتسبة من خدمة الأمانة المؤقتة للجنة، فقد تضمن بعض التعديلات للمضمون المحتمل للعملية الحكومية الدولية ولما سيكون عليه هيكلها في إطار مؤتمر الأطراف. وقد أعدت هذه المذكرة على أساس هيكل مماثل، مع بعض التعديلات. وإذا رسم المخطط التنظيمي المناظر فإنه سيحتوي على أربع وحدات يتبع رؤساؤها رئيس الأمانة. ويحتوي ذلك النموذج التنظيمي على شعبتين فئيتين (بمسؤوليات "خطية") ودائرتين للدعم (بمسؤوليات "للموظفين").

١ - الشعبتان

١١ - تضطلع الشعبتان الفئيتان بالعمل الذي يطلبه مؤتمر الأطراف بشأن:

- مهام الاتصالات والتقييم والاستعراض التي تدعم مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين
- التعاون في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك توجيه عمل الآلية المالية.

١٢ - يمكن أن تشمل مهام الاتصالات والتقييم والاستعراض الأعمال المتصلة بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية للاتصالات في إطار المادة ١٢، بواسطة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف من البلدان النامية؛

(ب) واستعراض الاتصالات في إطار المادة ١٢؛

(ج) ووضع عملية استشارية متعددة الأطراف في إطار المادة ١٣؛

(د) وتعميم الإرشاد العلمي وتلقي المعلومات العلمية والتقنية؛

(هـ) إدارة ونشر البيانات المستقاة من الاتصالات، بما في ذلك البيانات المخزنة؛

(و) وتقييم الطرائق المتبعة وتطويرها؛

(ز) وتقييم الخيارات التكنولوجية وتبادل المعلومات التكنولوجية.

ولأن هذه المهام تشمل معظم الأنشطة التي تدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فسوف يكون رئيس هذه الشعبة مسؤولاً عن تنسيق دعم الأمانة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتعبئة المدخلات من الأجزاء الأخرى من الأمانة حسبما تقتضيه الحاجة.

١٣ - يمكن أن تشمل التعاون في مجال التنمية المستدامة الأعمال المتصلة بما يلي:

(أ) توجيه عمل الآلية المالية: توجيه ومساءلة الكيان العامل أو الكيانات العاملة والطرائق والترتيبات في إطار المادة ١١-٣؛

(ب) اتفاقية المناخ: برنامج التعاون: تسهيل الدعم التقني والمالي للأطراف من البلدان النامية بما في ذلك برنامج تبادل المعلومات لاتفاقية المناخ وبرنامج التدريب لاتفاقية المناخ؛

(ج) الأنشطة التعاونية: وضع معايير للتنفيذ المشترك ولتسهيل الأنشطة التعاونية فيما بين الأطراف.

١٤ - ستكون الشعبتان الفنيان مكثفتين ذاتياً وقادرتان بشكل عام على العمل بصورة مستقلة نسبياً، وفقاً للولايات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وفي إطار المبادئ التوجيهية التي يحددها رئيس الأمانة. وتحتاج كل من الشعبتين إلى أن تدرج ضمن مجال اختصاصها بعض القدرة على استكشاف مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين لمفاهيم ونهوج جديدة للسياسة العامة. وفي الوقت الذي سيكون فيه رئيس كل شعبة من الشعبتين مسؤولاً قبل رئيس الأمانة، فإنه سيحتاج إلى التعامل المباشر مع نظرائه في المنظمات والعمليات المتصلة بالاتفاقية. وتكفل أولى الشعبتين المذكورتين أعلاه أن يكون هناك اتصال بين الأمانة والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من الهيئات العاملة في المسائل العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية ذات الصلة، في حين تتفاعل الشعبة الثانية مع الكيان أو الكيانات العاملة للآلية المالية ومع المؤسسات التعاونية المالية والإنمائية الأخرى.

٢ - دائرتا الخدمات

١٥ - تكفل دائرتا الخدمات ما يلي:

- الدعم التنظيمي: العلاقات الخارجية (مع الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية)، والإعلام، والمشورة القانونية العامة، وإدارة المؤتمر، والدعم المالي للمشاركين، والإدارة ونظام المعلومات التابع للأمانة
- تخطيط وتنسيق الدعم الفني للعمليات الحكومية الدولية.

١٦ - إن مجموعة خدمات الدعم التنظيمي تشمل طائفة متعددة من المهام، لكل منها روابطها بالخدمات والبرامج الأخرى في الأمم المتحدة. غير أن هناك العديد من العوامل المشتركة فيما بين هذه المهام، وثمة سبب وجيه لتجميعها معا تحت إدارة مشتركة، لإضفاء التنوع والمرونة على استخدام الموظفين والموارد الأخرى، بما يصل بالانتاجية إلى حدها الأقصى. ويتسم نظام المعلومات بأهمية خاصة، فهو بطبيعته يتسم بكثافة استخدام الموارد، ويتعين إدارته بالشكل الذي يستجيب للمطالب في شعبي الأمانة ودائرتيها (على سبيل المثال، إدارة ونشر البيانات المستمدة من المراسلات، أو أنشطة تبادل المعلومات في إطار برنامج التعاون لاتفاقية المناخ).

١٧ - ويتصور أن تكون دائرة التخطيط والتنسيق وحدة صغيرة، توفر دعم الموظفين لرئيس الأمانة في تخطيط وتنسيق أعمال الأمانة ككل، وفي تنسيق الدعم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ستساعد هذه الوحدة رئيس الأمانة في تعبئة وتنسيق ما تقدمه الأمانة من دعم إلى هيئة التنفيذ الفرعية، وإلى أي عمليات تفاوض تجرى مستقبلا، مستندة في إنجاز هذه المهام إلى الخبرة الفنية المستمدة من الشعب الفنية. وستقوم هذه الوحدة أيضا بإعداد تقارير ذات طبيعة عامة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى هيئة التنفيذ الفرعية، وبخاصة التقرير المتعلق بالتنفيذ (انظر التوصية الأولى للجنة)، وكذلك التقارير المتعلقة بالمسائل المؤسسية ووثائق الميزانية البرنامجية.

١٨ - وستعمل الدائرتان على الدعم الوثيق لرئيس الأمانة، حيث ستكونا بمثابة فرعين إداريين، وستقومان، في حالة الدعم التنظيمي، بالاضطلاع بمسؤوليات واسعة مفوضة لهما. وستقدمان الخدمات إلى الشعب الفنية، كما ستقدمان الخدمات مباشرة إلى العملية الحكومية الدولية.

٣ - التوجيه التنفيذي

١٩ - يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بتقديم التوجيه التنفيذي والتنسيق العام للأمانة، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن تنفيذ التوجيهات الواردة فيما يتعلق بمسائل البرامج والسياسات العامة، وعن استخدام الأموال التي تساهم بها الأطراف. ويكون رئيس الأمانة، تمشياً مع مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الترتيب المؤسسي للأمانة الدائمة، مسؤولاً أيضاً أمام رئيس المنظمة المضيفة، في إطار النظامين الأساسيين والإداري والنظام المالي والقواعد المالية لتلك المنظمة (انظر الوثيقة A/AC.237/79/Add.1، وخاصة المرفق الخامس). وفي إطار هذه المسألة الثنائية، ستشمل مسؤوليات رئيس الأمانة تعبئة الموارد المالية والدعم من الوكالات والإدارات والبرامج المشاركة، وكذلك الإدارة المالية وإدارة شؤون الموظفين. وسيضطلع رئيس الأمانة أيضاً بمهام تمثيلية، حسب الاقتضاء، بالنيابة عن الاتفاقية.

باء - الآثار المترتبة على التمويل

١ - النهج الوظيفي

٢٠ - ترد الوظائف الرئيسية لأمانة الاتفاقية في المادة ٨ من الاتفاقية؛ وثمة وظائف أخرى محددة في مواد أخرى، وبخاصة المادة ٢. ولأغراض وضع مخطط للميزانية، يمكن تصنيف مهام الأمانة ضمن مجموعتين وظيفيتين واسعتين:

- وظيفة "خدمة": تتمثل في توفير الخدمات الفنية والتنظيمية، بما في ذلك الوثائق، للعمليات الحكومية الدولية في إطار الاتفاقية، وهي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والهيئات الفرعية، وأي عمليات مخصصة تخضع لسلطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (على سبيل المثال، مفاوضات بشأن بروتوكول، أو تشكيل فريق خبراء قانونيين بشأن المادة ١٣).
- وظيفة "تنفيذية": تتمثل في تيسير ودعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز قدرتها على المساهمة في عمليات الاتفاقية.

٢ - التمويل الأساسي والتبرعات

٢١ - تقع وظيفة الخدمة في صلب مسؤوليات الأمانة، التي هي مساهمة عنها مباشرة أمام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ولذلك ينبغي تمويل هذه الوظيفة، بصورة متفق عليها ويمكن التنبؤ بها، من الميزانية الإدارية الأساسية. والقدرة على التنبؤ أمر لازم لكفالة استمرار دعم الموظفين لبرنامج عمل حكومي دولي متواصل.

٢٢ - وبالإضافة إلى تقديم الدعم للاجتماعات، هناك عدد من المهام التي تتصل مباشرة بالعمليات الحكومية الدولية وتشكل جزءاً من وظيفة الخدمة، وبذا فهي مؤهلة للحصول على تمويل من الميزانية الأساسية. وإحدى هذه المهام تتمثل في تنسيق الاستعراض المتعمق للمراسلات الواردة من الأطراف في المرفق الأول، وتقديم الدعم التقني لذلك الاستعراض. وتندرج أيضاً ضمن هذه الفئة مهام أخرى ستنشأ مستقبلاً من عملية المراسلات والاستعراض: منها على سبيل المثال مهمة تنظيم ونشر البيانات المستمدة من المراسلات الوطنية، ولا سيما بيانات الجرد. كما أن أي مسؤوليات رسمية تلقى على عاتق الأمانة، في إطار أي ترتيبات يمكن أن توضع مستقبلاً للتنفيذ، ستكون جزءاً من وظيفة الخدمة الأساسية، في إطار سلطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢٣ - ومن الناحية الأخرى، يمكن النظر إلى الوظيفة التنفيذية على أنها مؤهلة للتمويل الطوعي. ولا يعني ذلك الاستهانة بأهمية هذه الوظيفة، أو بأهمية الاستمرارية في هذا العمل، استجابة للمطالب من البلدان المستفيدة. ولهذا السبب، يمكن رصد مخصصات في الميزانية الأساسية لمهمة تعبئة الأنشطة التنفيذية وتنسيقها. غير أن الأنشطة المحددة ذاتها ستمول من خارج الميزانية الأساسية، إما من صناديق وبرامج متعددة الأطراف كمشاريع تغطيها الآلية المالية للاتفاقية، أو من صندوق استثماري بالأمانة يتشكل بصورة مستقلة عن الصندوق الاستثماري المخصص للميزانية الأساسية (انظر الوثيقة A/AC.237/79/Add.2، الفقرة ٢، والمرفق الأول، الفقرة ١٦). والمهام المذكورة في الفرع السابق التي تقع ضمن الفئة التنفيذية، والمؤهلة للتمويل الطوعي، هي تلك المهام المتصلة بجمع وتبادل المعلومات من أجل دعم الإجراءات الوطنية والإقليمية، وهي برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ، وبرنامج التدريب الخاص باتفاقية تغير المناخ (جزء من الفقرة ١٣ ب)، باستثناء الإدارة البرنامجية لبرنامج التعاون لاتفاقية المناخ). وتندرج أيضاً في هذه الفئة أي مهام تتصل بتبادل المعلومات التكنولوجية (جزء من الفقرة ١٣ ز)) وتيسير الأنشطة التعاونية (جزء من الفقرة ١٣ ج)).

٢٤ - وهذا التصنيف للوظائف تبعاً لأغراض التمويل ليس محكماً تماماً، ويتعين إبقاؤه قيد الاستعراض. فمن الممكن، على سبيل المثال، أن تصبح بعض أنشطة تبادل المعلومات مندمجة في العمليات الرسمية للاتفاقية إلى الحد الذي يبرر نقلها إلى الميزانية الأساسية.

٣ - مدى توفر خدمات الدعم من الأمانة العامة

٢٥ - في الترتيبات الحالية للأمانة المؤقتة، يتم توفير عدد من خدمات الدعم التنظيمي مجاناً من خلال ترتيبات مع إدارات وبرامج الأمم المتحدة، وهي خدمات الدعم التقني المقدم من الأمانة إلى الاجتماعات الحكومية الدولية، وإلى الإدارة وشؤون الإعلام. وليس من المؤكد ما إذا كانت هذه الترتيبات ستستمر بالنسبة للأمانة العامة، وقد يلزم رصد مخصصات لها ضمن الميزانية الأساسية، على النحو الذي يرد شرحه أدناه.

٢٦ - وقد أُبلغت الأمانة المؤقتة بأن إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة لا تستطيع توفير موظفين للأمانة الفنية للاجتماعات فيما يتعلق بدورات الهيئات الفرعية، كما لا تستطيع ضمان توفيرهم فيما يتعلق بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ونظراً للجدول المثلث بالاجتماعات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعمليات الهيئات الفرعية وما يتصل بها من عمليات، سيكون من الحكمة توفير قدرة على تنظيم المؤتمرات ضمن الأمانة ذاتها لضمان توفير الخدمات الفنية لهذه الاجتماعات وتعبئة الخدمات الإضافية وتوفير الموظفين عن طريق الإعارة أو بصورة مؤقتة حسب الاقتضاء. وسيتولى هؤلاء الموظفون أيضاً الترتيب لعقد دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خارج مقر الأمانة. وكانت الترتيبات لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في برلين مهمة كبرى في الأشهر الأخيرة، ويمكن توقع استمرار عقد بعض دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خارج المقر.

٢٧ - وتقوم حالياً وحدة تابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تتخذ من جنيف مقراً لها، بتوفير الخدمات الإدارية للأمانة المؤقتة، وهي تخدم أيضاً الأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر. وقد فرضت المطالب المجتمعة لهاتين الأمانتين المؤقتتين ضغوطاً على قدرات هذه الخدمة، وبخاصة في توفير الدعم لمراقبة التدفقات النقدية والمساءلة المالية. وسيكون من اللازم توفير دعم إداري إضافي، ربما يشمل مساهمة من ميزانية الاتفاقية. وستتوقف طبيعة الدعم المطلوب ونطاقه على الترتيبات الإدارية مستقبلاً، في إطار الروابط المؤسسية للأمانة الدائمة، كما ستتوقف على الموقع الفعلي لمقرها.

٢٨ - وتقوم الأمانة المؤقتة حالياً بنشاط إعلامي متواضع، بالمشاركة مع وحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة للحصول على تمويل لوحدة المعلومات، غير أن ذلك لا يزال غير مؤكد؛ ويجرى دمج موظفي الوحدة في الوظيفة العامة لشؤون الإعلام في المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ونظراً لهذه الحالة، قد يلزم رصد مخصصات للإبقاء على قدرة أساسية لشؤون الإعلام ضمن الأمانة الدائمة.

٢٩ - إن توفير خدمات الدعم التنظيمي هو أكثر مجال يمكن أن تتحقق فيه وفورات من خلال اشتراك أمانة الاتفاقية في مقرها مع واحد أو أكثر من البرامج والأمانات الأخرى التي تحتاج إلى هذه الخدمات أو التي تقدمها. وحيث أنه لم يتحدد بعد الموقع الفعلي لمقر الأمانة الدائمة - أو احتمال المشاركة في المقر - فإن النهج المتبع في هذه المذكرة هو النهج الذي تبين من استنتاجات فريق الاتصال، وهو افتراض

أن الأطراف ستفي بكامل تكاليف هذه الخدمات. غير أنه تجدر ملاحظة إمكانية توفير هذه الخدمات من المنظمات المشاركة (انظر الفقرة ٢٨ (ب) أدناه).

ثالثا - تقديرات ملاك الموظفين

ألف - خطة التوظيف

٣٠ - يُسعى في خطة ملاك الموظفين للأمانة الدائمة إلى تحقيق مزيج من رتب أو درجات الموظفين، من أجل اجتذاب كل من عنصرى الخبرة والشباب، وإتاحة الفرص للموظفين للتقدم داخل الأمانة، وكفالة توفر القدرة الإدارية الملائمة. ولتحقيق عملية الانتقال من الأمانة المؤقتة إلى الأمانة الدائمة، تأخذ الخطة في الحسبان درجات الموظفين الحالية في الأمانة المؤقتة، بما في ذلك الموظفون الذين تقدمهم المنظمات والذين تمولهم الحكومات بصورة ثنائية، في الرتب التي تبينها. كما تأخذ الخطة في الحسبان ضرورة وجود مديرين يتمتعون بالفاعلية والاستقلال النسبي على رأس الشعبتين وعلى رأس خدمات الدعم التنظيمي، وكذلك وجود قدر مكمّل جيد من عناصر الإدارة الوسطى (بما يشمل في هذه الفئة القدرة على العمل المفاهيمي ووضع السياسات العامة). ومن العوامل الهامة أيضا ضرورة وجود مديرين أقدم للتخاطب والتفاوض رسميا مع نظرائهم الكبار (انظر أيضا الفقرتين ١٤ و ١٨ أعلاه).

٣١ - ومن المتصور بالتالي أن يرأس كل شعبة من الشعبتين مدير (مد - ٢)، وأن يرأس كل دائرة من الدائرتين موظف رئيسي (مد - ١). وستضم كل شعبة عددا من الوحدات، التي يمكن أن يرأس كل منها موظف من الرتبة مد - ١ أو الرتبة ف - ٥. والوحدات التي توفر خدمات الدعم التنظيمي يمكن أن يرأسها موظف من الرتبة ف - ٥. وفي جميع هذه الحالات، تعد الرتبة المبينة هي الحد الأعلى بالنسبة لأغراض تقدير التكاليف؛ إذ يمكن أن تكون الرتب الفعلية لشاغلي هذه الوظائف أدنى من ذلك. ولا تتحدد في التقديرات رتبة وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية، وإنما تُترك ليحددها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما يتمشى مع المشورة المقدمة من الأمين العام بشأن الترتيب المؤسسي (انظر A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث، الفقرة ١٧).

٣٢ - وعلى هذا الأساس، يمكن أن يكون ملاك موظفي العناصر الرئيسية الخمسة في الهيكل المقترح كما يلي:

(أ) التوجيه التنفيذي والتنسيق عموما
رئيس الأمانة، ١ × ف - ٤، ٣ × خ ع (المجموع: ٥)

(ب) وحدة التخطيط والتنسيق
١ × مد - ١، ١ × ف - ٣، ٢ × خ ع (المجموع: ٤)

خدمات الدعم التنظيمي

(ج)

(الوحدات: التنسيق (موظفان)؛ المشورة القانونية (موظفان)؛ تنظيم المؤتمرات/العلاقات الخارجية (٥ موظفين)؛ نظام المعلومات (٨ موظفين)؛ الإدارة (٣ موظفين))

١ × مد - ١ × ف - ٥، ٣ × ف - ٤، ٣ × ف - ٣، ٢ × ف - ٢، ٢ × ف - ٨، ٢ × ف - ٨، ٢ × ف - ٨ (المجموع: ٢٠)

شعبة المراسلات والتقييم والاستعراض

(د)

(الوحدات: التنسيق (٣ موظفون)؛ البلاغات/الاستعراض، بما في ذلك تنظيم البيانات (٨ موظفون)؛ النطاق العلمي (٣ موظفون)؛ المنهجيات/التكنولوجيات (٣ موظفون)؛ وضع السياسات العامة، بما في ذلك المادة ١٣ (٣ موظفين))

١ × مد - ٢، ٢ × مد - ١، ٢ × ف - ٥، ٣ × ف - ٤، ٥ × ف - ٣، ١ × ف - ٢، ٢ × ف - ٦، ٢ × ف - ٦ (المجموع: ٢٠)

شعبة التعاون في ميدان التنمية المستدامة

(هـ)

(الوحدات: التنسيق (موظفان)؛ الآلية المالية (٤ موظفين)؛ برنامج التعاون لاتفاقية المناخ، بما في ذلك برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ (موظفان)؛ الأنشطة التعاونية (موظفان))

١ × مد - ٢، ١ × مد - ١، ٢ × ف - ٥، ١ × ف - ٤، ١ × ف - ٣، ٤ × ف - ٤ (المجموع: ١٠)

برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ، وما يتصل به من أنشطة (تمويل طوعي)

١ × ف - ٤، ٢ × ف - ٣، ١ × ف - ٢، ٢ × ف - ٢ (المجموع: ٦)

باء - تكاليف الموظفين

٣٣ - قدرت تكلفة خطة التوظيف المذكورة أعلاه على أساس تكاليف المرتبات الموحدة لميزانية الأمم المتحدة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، بما في ذلك مخصصات التكاليف العامة للموظفين (المزايا والاستحقاقات). والأرقام المبينة أدناه هي لموظفين يعملون في جنيف؛ أما مقار العمل المختلفة، فستنتج تقديرات تكاليف مختلفة، ويمكن إنجاز هذه التقديرات المختلفة بمجرد صدور توجيه ما بشأن خطة ملاك الموظفين.

٣٤ - وترد في المرفق الأول تكاليف الموظفين للميزانية الإدارية الأساسية.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ترد في المرفق الثاني تكاليف ملاك الموظفين المقدرة حالياً للتمويل الطوعي.

جيم - تكوين الموظفين

٣٦ - سيلزم، في سياق هيكل الأمانة، إيلاء الاهتمام للتكوين الجغرافي للموظفين، بصورة عامة وفي الرتب الأقدم. فاقتران التوزيع الجغرافي الجيد للموظفين بارتفاع كفاءتهم المهنية سيحسن نوعية الأمانة الدولية بحشد مختلف الآراء والخبرات. والهيكل المقترح يتيح فرصة لتحقيق هذا الاقتران. وتحقيق هذا الهدف سيتوقف إلى حد كبير على إمكانية التنبؤ بالتمويل للميزانية الأساسية (بما يسمح بالتوظيف الدولي لموظفين من مختلف البلدان لفترات معقولة) وعلى عدم تقييد التمويل. وقد وردت هذه النقطة الأخيرة بالفعل في الوثيقة المتعلقة باحتياجات التمويل لعام ١٩٩٥ (انظر الوثيقة A/AC.237/80، الفقرتان ١٢ و ١٣).

رابعا - تقديرات للميزانية الإجمالية لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

٣٧ - بالإضافة إلى تكاليف الموظفين المقدرة أعلاه، ستضمن الميزانية الإجمالية تكاليف متنوعة لا تتعلق بالموظفين. ويتضمن المرفق الثالث تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين على حد سواء، بما في ذلك التكاليف الإدارية العامة التي تبلغ ١٣ في المائة. وقد تساعد النقاط التالية في قراءة الجدول:

(أ) وضعت تكاليف خدمة المؤتمرات على أساس افتراض ستة أسابيع من الاجتماعات بتكلفة تبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأسبوع الواحد؛

(ب) تقديرات التكاليف لأي خدمات تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك خدمات المؤتمرات، هي تقديرات إرشادية؛ وسيتعين سدادها بتكلفتها الفعلية؛

(ج) الرقم الخاص بالمنح والمساهمات يمثل مساهمة يمكن تقديمها إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتغطية التكاليف المرتبطة بما يقوم به من عمل لدعم الاتفاقية، وخاصة التقييمات العلمية؛

(د) رصد اعتماد لاحتياطي تشغيلي لمدة ستة أشهر، على النحو المقترح في الوثيقة A/AC.237/79/Add.2؛ ويمكن إقامته خلال السنتين الأوليين من التشغيل؛

(هـ) تتضمن تقديرات الصندوق الاستئماني للأنشطة التنفيذية تقديرات تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتعلقة بالموظفين مستمدة من التكاليف الحالية للأنشطة المماثلة (انظر الوثيقة A/AC.237/80، بشأن احتياجات التمويل للأمانة المؤقتة لعام ١٩٩٥)؛

(و) التقديرات الخاصة بمشاركة البلدان النامية وغيرها من البلدان في أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية (انظر الفقرة ٤ أعلاه) تستند إلى افتراض أن تكون هناك ثلاث فترات اجتماعات تمتد الواحدة منها اسبوعين في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وأن يقدم التمويل لما يتراوح بين ٩٠ و ١٠٠ مندوب في كل مناسبة؛

(ز) لأغراض هذا المخطط للميزانية، يفترض أن أي أفرقة تقنية ستكون أفرقة خبراء صغيرة تعمل بلغة واحدة، ولا تحتاج بالتالي إلى خدمات المؤتمرات.

٣٨ - ويمكن خفض بعض التكاليف المبينة في المرفق الثالث من خلال ما يلي:

(أ) توفير الموظفين مجاناً، سواء من جانب المنظمات المشاركة (انظر الوثيقة A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث، الفقرتان ٧ و ٨)، أو من جانب الحكومات (رغم أن ذلك سيترك آثاراً على التكوين الجغرافي العام للموظفين)؛

(ب) قيام المنظمات المشاركة بتوفير خدمات لإكمال قدرات الأمانة ذاتها (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٢٩ أعلاه)؛

(ج) تخصيص حصص من النفقات العامة لتغطية مرتبات الموظفين الإداريين والتكاليف الإدارية الأخرى؛

(د) خفض مستوى النفقات العامة التي تستردها المنظمة المضيفة (أقل من ١٣ في المائة)؛

(هـ) المساهمات الخاصة - نقدا وعينا (على سبيل المثال توفير أماكن المكاتب مجانا، وتقديم تبرعات) - من جانب حكومة البلد المضيف، بما يتجاوز مساهمته العادية في الميزانية الأساسية المتفق عليها؛

(و) إمكان اتخاذ الجمعية العامة مقرا، استجابة لطلب من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، يقضي باستيعاب جزء من تكاليف خدمات المؤتمرات أو التكاليف بأكملها (انظر الوثيقة A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث، الفقرتان ١٠ و ١١).

المرفق الأول

تكاليف الموظفين - الميزانية الإدارية الأساسية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)^(أ)

١٩٩٧		١٩٩٦		عدد الموظفين	الرتبة
المجموع	صافي تكلفة الموظف ^(ب)	المجموع	صافي تكلفة الموظف ^(ب)		
١٩٥,٣	١٩٥,٣	١٩٠,٤	١٩٠,٤	١	الرئيس ^(ج)
٣٩٠,٦	١٩٥,٣	٣٨٠,٨	١٩٠,٤	٢	مد - ٢
٩٠٥,٥	١٨١,١	٨٦٥,٠	١٧٣,٠	٥	مد - ١
١ ١٦٢,٧	١٦٦,١	١ ١٣٢,٦	١٦١,٨	٧	ف - ٥
١ ١٦٤,٠	١٤٥,٥	١ ١٣٥,٢	١٤١,٩	٨	ف - ٤
١ ٢٢٢,٠	١٢٢,٢	١ ١٩٢,٠	١١٩,٢	١٠	ف - ٣
٢٩٥,٥	٩٨,٥	٢٨٨,٠	٩٦,٠	٣	ف - ٢
٥ ٣٣٥,٦		٥ ١٨٤,٠		٣٦	المجموع الفرعي مد/ف
٢ ١٥٩,٧	٩٣,٩	٢ ١٠٤,٥	٩١,٥	٢٣	خ ع
٧ ٤٩٥,٣		٧ ٢٨٨,٥		٥٩	المجموع
١ ١٢٠,٠		١ ٠٨٩,١			النفقات العامة بنسبة ١٣ في المائة
٨ ٦١٥,٣		٨ ٣٧٧,٦			المجموع الكلي

(أ) سعر الصرف الموحد المستخدم هو دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ١,٣٢ فرنك سويسري.

(ب) المرتبات الإسمية الموحدة زائد التكاليف العامة للموظفين (المزايا والاستحقاقات، المقدره بنسبة ٣٢ في المائة من صافي المرتب، زائد تسوية مقر العمل).

(ج) لم تتحدد رتبة رئيس الأمانة (انظر الفقرة ٣١).

المرفق الثاني

تكاليف الموظفين - التمويل الطوعي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)⁽¹⁾

١٩٩٧		١٩٩٦		عدد الموظفين	الرتبة
مجموع التكلفة	صافي تكلفة الموظف ^(ب)	مجموع التكلفة	صافي تكلفة الموظف ^(ب)		
١٤٥,٥	١٤٥,٥	١٤١,٩	١٤١,٩	١	ف - ٤
٢٤٤,٤	١٢٢,٢	٢٣٨,٤	١١٩,٢	٢	ف - ٣
<u>٩٨,٥</u>	٩٨,٥	<u>٩٦,٠</u>	٩٦,٠	<u>١</u>	ف - ٢
٤٨٨,٤		٤٧٦,٣		٤	المجموع الفرعي مد/ف
<u>١٨٧,٨</u>	٩٣,٩	<u>١٨٣,٠</u>	٩١,٥	<u>٢</u>	خ ع
٦٧٦,٢		٦٥٩,٣		٦	المجموع
١٠١,٠		٩٨,٥			النفقات العامة بنسبة ١٣ في المائة
٧٧٧,٢		٧٥٧,٨			المجموع الكلي

(أ) سعر الصرف الموحد المستخدم هو دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ١,٣٢ فرنك

سويسري.

(ب) المرتبات الإسمية الموحدة زائد التكاليف العامة للموظفين (المزايا والاستحقاقات، المقدره

بنسبة ٣٢ في المائة من صافي المرتب، زائد تسوية مقر العمل).

المرفق الثالث

تقديرات الميزانية الإجمالية - ١٩٩٧/١٩٩٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)^(١)

١٩٩٧ (ب)		١٩٩٦		الموضوع
مع النفقات العامة ^(٢)	صافي التقديرات	مع النفقات العامة ^(٢)	صافي التقديرات	
٨ ٦١٥,٣	٧ ٤٩٥,٣	٨ ٣٧٧,٦	٧ ٢٨٨,٥	الميزانية الإدارية الأساسية: المرتبات (والتكاليف العامة للموظفين) ^(٣)
٨٦,٢	٧٥,٠	٨٢,٨	٧٢,٠	المساعدة المؤقتة العامة
٤١,٤	٣٦,٠	٤٠,٢	٣٥,٠	العمل الاضافي
٤١٨,٤	٣٦٤,٠	٤٠٢,٣	٣٥٠,٠	الخبراء الاستشاريون
٦١٤,٩	٥٣٥,٠	٥٩٢,٠	٥١٥,٠	سفر الموظفين
٤٨٩,٧	٤٢٦,٠	٤٧١,٣	٤١٠,٠	أفرقة الخبراء
٢٣٩,١	٢٠٨,٠	٢٢٩,٩	٢٠٠,٠	الخدمات التعاقدية
١ ٢٥٧,٥	١ ٠٩٤,٠	١ ٢٠٩,٢	١ ٠٥٢,٠	أماكن المكاتب والأثاث والتكاليف المتصلة بذلك
١١٩,٥	١٠٤,٠	١١٤,٩	١٠٠,٠	استئجار المعدات وصيانتها
٣٥,٦	٣١,٠	٣٤,٥	٣٠,٠	الضيافة
٢٩,٩	٢٦,٠	٢٨,٧	٢٥,٠	مصروفات متنوعة
١١٩,٥	١٠٤,٠	١١٤,٩	١٠٠,٠	الاتصالات
١١٩,٥	١٠٤,٠	١١٤,٩	١٠٠,٠	اللوازم والمواد
٣٥٨,٦	٣١٢,٠	٣٤٤,٨	٣٠٠,٠	معدات التشغيل الآلي للمكاتب
١٢ ٥٤٥,٢	١٠ ٩١٤,٣	١٢ ١٥٨,٠	١٠ ٥٧٧,٥	المجموع الفرعي:
٥٩٧,٧	٥٢٠,٠	٥٧٤,٧	٥٠٠,٠	المنح والمساهمات
٣ ٥٨٦,٢	٣ ١٢٠,٠	٣ ٤٤٨,٣	٣ ٠٠٠,٠	خدمات المؤتمرات
١٦ ٧٢٩,١	١٤ ٥٥٤,٣	١٦ ١٨١,٠	١٤ ٠٧٧,٥	مجموع الميزانية الأساسية:
غير متاح	٣ ٦٣٨,٦	غير متاح	٣ ٥١٩,٤	الاحتياطي التشغيلي: المساهمات (السنتان الأوليان)

١٩٩٧ (ب)		١٩٩٦		الموضوع
مع النفقات العامة (ج)	صافي التقديرات	مع النفقات العامة (ج)	صافي التقديرات	
١٠١٦,١	٨٨٤,٠	٩٧٧,٠	٨٥٠,٠	التمويل الطوعي: الصندوق الاستئماني للأنشطة التنفيذية
٢١٥١,٧	١٨٧٢,٠	٢٠٦٩,٠	١٨٠٠,٠	صندوق التبرعات الخاص لأغراض المشاركة
٣١٦٧,٨	٢٧٥٦,٠	٣٠٤٦,٠	٢٦٥٠,٠	مجموع التمويل الطوعي

(أ) سعر الصرف الموحد المستخدم هو دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة = ١,٣٢ فرنك سويسري.

(ب) بافتراض معدل تضخم يبلغ ٤ في المائة خلال عام ١٩٩٦ لجميع البنود فيما عدا المرتبات، التي تستخدم بشأنها المعدلات الموحدة للأمم المتحدة.

(ج) بافتراض نسبة نفقات عامة تبلغ ١٣ في المائة.

(د) مأخوذة من الجدول ١.
